



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة ديالى / كلية القانون والعلوم السياسية
قسم القانون / الدراسة الصباحية

حقوق الاطفال في ظل دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ - دراسة مقارنة -

بحث تقدم به الطالب / حيدر فتح الله حسين
إلى مجلس كلية القانون والعلوم السياسية قسم
القانون وهو جزء من متطلبات نيل شهادة
البكالوريوس في القانون

بإشراف

م. عبد الباسط عبد الرحيم عباس


٢٠١٧ م

١٤٣٨ هـ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

((الم تروا ان الله سخر لكم ما في السموات وما في الارض واسبع عليكم نعمه ظاهرة وباطنة ومن يجادل في الله بغير علم ولا هدى ولا كتاب منير (لقمان ٢٠)

صدق الله العظيم



الى البلسم الذي يداوي جروحنا ...

الى من ربياني صغيرا ...

الى من احببنا ولن ننسا ابي وامي

الى اشقائي وشقيقاتي الذين وقفوا بجانبني طيلة السنين الماضية ..

الى اصدقائنا الذين دعمونا وساندونا خلال دراستنا

الى قادة المستقبل وبناءة الغد طلبة العراق ...

الى من له حق علينا نهدي هذا العمل المتواضع

شكر وتقدير

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والحمد لله والصلاة والسلام على خير الخلق

اجمعين محمد وعلى اله واصحابه الطيبين الطاهرين

الى الشموع التي ذابت كبرياء لتثير كل خطوة في دربنا لتذيل كل عائق امامنا

فكانوا رسلا للعلم والاخلاق شكر لكم جميعا

انه لمن الوفاء مرد الفضل الى اهله ان اتقدم بجزيل الشكر والامتنان الى الاستاذ الفاضل

(عبد الباسط عبد الرحيم) لقبوله موضوع البحث وقبول الاشراف عليه وقد كان لتوجيهاته

القيمة ومتابعة المجادة المتواصلة الاثر الكبير في انجاز هذا البحث

واتقدم بالشكر والامتنان الى اعضاء الهيئة التدريسية في القسم لما قدموه لنا من مساعدة وعون

واودان اتقدم بوافر الشكر الى زملائي وزميلاتي لما قدموه لي من مساعدة

انه لا بد لكل قلم نزلة ولكل لسان من خطأ وهذا من سمات بشرتنا

فكل ابن ادم خطاء وخير الخطاين التوابون . . .

ونسأل الله التوفيق والخير لامتنا وبلدنا

المحتويات

الصفحة	المحتويات	التسلسل
٣-١	المقدمة	١
١٧- ٤ ٦ - ٤ ١١ - ٧ ١٧ - ١٢	المبحث الاول : المقصود بحقوق الاطفال المطلب الاول : تحديد مفهوم الطفل المطلب الثاني : حقوق الطفل في زمن السلم المطلب الثالث : حقوق الطفل في زمن الحرب	٢
٣١ - ١٨ ٢٥ - ١٩ ٣١ - ٢٦	المبحث الثاني : حقوق الاطفال في ظل دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ المطلب الاول : القوانين العراقية الكافلة لحقوق الطفل في ظل دستور ٢٠٠٥ المطلب الثاني : موقف الدستور العراقي والديساتير المقارنة في حقوق الطفل	٣
٣٤ - ٣٢	الخاتمة	٤

المقدمة

من المبادئ المسلم بها في النظم الديمقراطية ان يمثل الدستور الوثيقة القانونية العليا في الدولة بحكم انه يتضمن الاسس القانونية التي تحدد شكل الدولة ونظام الحكم فيها من حيث تنظيمه لاختصاصات السلطات العامة فيها وتحديد حقوق وحرريات الافراد

الدستور بالاضافة الى تنظيمه للمواضيع الاساسية في الدولة فانه يتولى ايضا موضوع الحقوق والحرريات الفردية سواء كانت هذه الحقوق شخصية ، سياسية ، اجتماعية ، اقتصادية ، فمن اجل احترام هذه الحقوق والحرريات لابد من ان يتم النص عليها في صلب الدساتير ، فالدستور هو خير ضامن لهذه الحقوق لان النص عليها يضمن لنا عدم تجاوز السلطات الموجودة في الدولة لهذه النصوص على اعتبار انها نصوص دستورية والنصوص الدستورية تتميز بالسمو والعلو على غيرها من القوانين الاخرى ، وحتى نضمن عدم تجاوز هذه السلطات لصلاحيتها لابد من تفعيل موضوع الرقابة على دستورية القوانين التي هي عبارة عن اليه قانونية مهمتها التحقق من مدى مطابقة القوانين للدستور . فدستور الدولة هو الضامن الاساسي لحقوق الافراد وحررياتهم وهو ما جاء في الدستور العراقي الصادر عام (٢٠٠٥) .

ولا يخفى على احد ان العراق كانت قد صادق على العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الاطفال مما يجعل العراق في مقدمة الدولة التي يجب عليها احتام الحقوق والحرريات المتعلقة بهذا الموضوع ، ولقد اصبح موضوع حقوق الاطفال وحررياتهم في الوقت الحاضر من المالب الاساسية .

اهمية البحث

وتكمن اهمية هذا الموضوع في كونه يتعلق بحقوق الاطفال الامر الذي يجعله في مقدمة المواضيع التي تفرض على كل باحث او مهتم في هذا الشأن ان يدلي بدلوه لعله في ذلك يشخص خطأ او نقص ما او يثير انتباه المشرع لنقطة معينة تتعلق بهذا الموضوع ، فيكون بذلك قد ساهم في ايضاح فكرة او لفت نظر المشرع الدستوري لامر توجب معالجته مستقبلا .

الهدف من البحث

ان الاهتمام بحقوق الاطفال ورعايتهم هو اهتمام بالقاعدة والركيزة التي يبني عليها المجتمع اماله وغاياته في مجال التقدم لانهم جيل المستقبل الذي سينهض بالبلاد . وايضا لتوعية المجتمع حول حقوق الاطفال وبيان صعوبات تطبيقها والاسهام في وضع حلول مناسبة للمشكلات التي تعترض استحصال الاطفال لكافة حقوقهم كالحصول على اسم وهوية تثبت جنسيته والتعليم المجاني والتمتع بالحماية الكافية وغيرها .

اي التعرف على انواع الانتهاكات التي تتعرض لها الطفولة في ظل الازمات المجتمعية ، ومعرفة اليات الحلول والمعالجات لهذه الانتهاكات وتعزيز حقوق الطفل الصحية والنفسية والاجتماعية والقانونية .

مشكلة البحث

انتشرت في الالفية الجديدة ازمان مجتمعية عديدة من صراعات وحروب ، وما يحدث في العراق على الصعيد المحلي رافق ذلك من ازمان سياسية واقتصادية وصحية واجتماعية اثر بشكل فاعل على النسيج الاجتماعي للمجتمع والذي اثر بدوره على افراد المجتمع ولا سيما الاطفال

ولقد باتت مشكلة حصول الاطفال على كافة حقوقهم وضرورة حمايتها جزء لا يتجزء من حقوق الانسان العالمية التي تعرضت الى خطر جسيم نالت من طفولة العراق الكثير الذي يمكن ان يؤدي الى نتائج لا تحمد عقباها .

المبحث الأول

المقصود بحقوق الأطفال

ان البحث في حقوق الطفل تستلزم تحديد مفهوم الطفل وتبيان ماهية حقوقية في زمن السلم وفي زمن وفي زمن الحرب على اعتبار ان للاطفال يندرجون ضمن الفئات الضعيفة في المجتمع وخصوصا في زمن الحرب والنزاعات المسلحة ولأجل تسليط الضوء على هذه الجزئية ودراستها من اوجهها المتعددة اليانا ان نقسم هذا المبحث الى ثلاث مطالب نتناول في الاول تحديد مفهوم الطفل ومن ثم حقوقه في زمن السلم والحرب في المطلبين الثاني والثالث ووفقا للاتي ..

المطلب الاول

تحديد مفهوم الطفل

ان الطفل هو محل اهتمام كل المعنيين لانه عنصر اساسي له مكانته المحورية في حياة كل من الاسرة والمجتمعات في كل اقطار العالم وعليه فانه يتوجب علينا ايجاد تعريف للطفل حيث سنحاول التطرق الى تعريفات الطفل المختلفة :-

الفرع الاول : التعريف اللغوي للطفل

لقد تمثلت لفظة طفل في اللغة العربية بعدد من المعاني منها (١)

- طفل بالفتحة على حرف الطاء ، تأتي في معنى رفق ب مثلاً : طفل الراعي للابل ، ومفادها رفق الراعي بالابل في السير حتى تلحقها اطفالها .
- اما الطفل : بالكسرة فوق حرف الطاء مصدرها طفولة ، وطفالة تعني الرخص والنعم من كل كل شي ، اي الصغير من كل شي مثلاً : علي يسعى لي في اطفال الحاجات بمعنى ان يسعى لي فيما صغر من الحاجات .
- والطفل : اسم جنس ، مفرد مؤنثه الطفلة وجمعه اطفال ومعناه ايضاً الصغير من كل شي .
- ويتخلص كذلك ان لفظة الطفل تطلق على الابن والبنت معا وتطلق على الفرد او الجماعة من الاطفال .

١- ابن منظور محمد بن مكرم ، لسان العرب ، الجزء الرابع ، بيروت ، ط ١ ، ص ٤٦٧ .

الفرع الثاني : التعريف القانوني للطفل

وفقا لنص المادة الاولى من اتفاقية الامم المتحدة لحقوق الطفل لعام ١٩٨٩ م ، ورد
تعريف الطفل كما يلي :

((هو كل انسان لم يتجاوز الثامنة عشر من العمر ، مالم يبلغ سن الرشد قبلا ، بموجب
القانون المطبق عليه)) (١)

الفرع الثالث : التعريف الاصطلاحي للطفل

يشير مفهوم الطفولة الى المرحلة المبكرة من حياة الانسان ، التي يكون خلالها في اعتماد
شبه تام على المحيطين به سواء كانوا ابوين او اعضاء الاسرة او المدرسين ، وهي تبدأ
من الولادة وتنتهي بالبلوغ فالبداية بالطفولة لقوله تعالى : ((ثم نخرجكم طفلا)) (الحج
: اية ٥) وتنتهي مرحلة الطفولة بالبلوغ وبقوله تعالى ((واذا بلغ الاطفال منكم الحلم
فأستذنوا كما استذن الذين من قبلهم)) (النور : ٥٩)

١- اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ م ، اعتمدت بقرار ٢٥ / ٤٤ من طرف الجمعية العامة للامم
المتحدة .

المطلب الثاني

حقوق الاطفال في زمن السلم

اذا كانت في ازمئة متعاقبة من الزمن مسائل نظرية للاعتراف بحقوق الطفل وحرياته موجود ، فان التجسيد الفعلي كان عالقاً في غياب الجهل والاستبداد فبالترجيح بدأت فرضية الارساء الفعلي للحقوق والحرريات الاساسية لصالح الطفل تصبح واقعا كما كانت في عهد السلام – على الاقل من ناحية التظير والتدوين في المواثيق الدولية العامة التي يكون اطرافها اتخاص القانون الدولي العام – وهي مواثيق عامة لانها جاءت لتشمل الانسان بصفة عامة وخصصت في احكامها بنودا تتعلق بحقوق الطفل . وسنوضح اغلب المواد التي تضمنت هذه الحقوق الواجب حمايتها لصالح الطفل والتي تطرقت اليها الاتفاقيات الاقليمية والقوانين الدولية .

الفرع الاول : حق الطفل في الانتماء والارتباط باسرتة :

ففي هذا الاطار لحق الطفل في الانتماء والارتباط بالاسرة (١) .

نتطرق لحق الطفل في الاسم والجنسية والنسب ،

حيث نصت الفقرة الاولى من المادة (٧) من اتفاقية الامم المتحدة لحقوق الطفل ((ان للطفل الحق في ان يكون له اسما وجنسية خاصة بدولته والحرص على ان ينتمي لوالديه وهذه وهذه الحقوق يجب ان يحضى بها كل الاطفال بما في ذلك لصالح مجهول النسب والهوية بواسطة التشريع الوطني)) والمغزى من هذه الاجراءات فتح المجال لينشأ الطفل في بيئة عائلية ومجتمعية سليمة تمكنه من ان يصبح شخصا ايجابيا ومتعاون لخدمة وطنه وامته . وايضا تؤكد المادة (٢٠) من اتفاقية حقوق الطفل على تحمل الدولة المسؤولية في مساعدة الطفل المحروم من العائلة بصفة مؤقتة او دائمة ، والتكفل به في اطار القوانين والتشريعات لهذا الغرض ومن جملة هذا التكفل : الحضانة ، الكفالة والاقامة في المؤسسات الحكومية .

١- مولود ديدان - الآليات الدولية المصادق عليها بخصوص حقوق الطفل - دار بلقيس للنشر ، الجزائر ، ٢٠١١ ، ص ٩-١٠ .

الفرع الثاني : حق الطفل في التعليم

جاء النص على الحق في التعليم في المادة ٢٦ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان من نص المادة ان التعليم حق لكل انسان ، وانه لوضع هذا الحق موضع تنفيذ وتطبيق ينبغي مراعاة مجموعة من الضوابط اهمها (١) :

١- ان يكون التعليم مجانا على الاقل في مرحلتيه الابتدائية والاساسية وان يكون الزاميا .

٢- ان يوجه التعليم نحو تنمية الشخصية الانسانية تنمية كاملة .

وايضا جاء دستور الجمهورية العراقية ٢٠٠٥ بالتاكيد على الحق في التعليم لكل فرد وهو عامل اساس لتقدم المجتمع وحق تكفله الدولة ، وهو الزامي في المرحلة الابتدائية حيث جاء في نص المادة (٣٤) من الدستور .

١- هلاي عبد الاله احمد ، حقوق الطفل في الشريعة الاسلامية والمواثيق الدولية والتشريعات الوطنية - دار الطلائع للنشر والتوزيع والتصدير ، الطبعة الاولى ، القاهرة ٢٠٠٦ ، ص ١٨٤ .

الفرع الثالث : الرعايا الصحية للطفل

رعايا الطفل صحيا تعني المحافظة على حياته ، وبالنظر الى ان الطفل يتعرض لامراض عدة ، فان الدول ملزمة بالاعتراف بحق الطفل في التمتع باعلى مستوى صحي يمكن بلوغه ، وبحقه في علاج الامراض التي يعاني منها ، واعادة التاهيل الصحي وتبذل الدول في اتفاقية حقوق الطفل قصارى جهدها لتضمن الا يحرم اي طفل من حقه في الحصول على خدمات الرعاية الصحية هذه ، وتلتزم بمتابعة اعمال هذا الحق كاملا وتتخذ بوجه خاص التدابير اللازمة من اجل خفض وفيات الرضع والاطفال . وتضمن الرعاية الصحية المناسبة للامهات قبل الولادة وبعدها . ويحق للطفل الذي تودعه السلطات المختصة لاغراض الرعاية ، او الحماية ، او علاج صحته البدنية ، او العقلية في مراجعة دورية للعلاج المقدم للطفل ولجميع الظروف الاخرى ذات الصلة بايداعه (١)

١- د . عدوية جبار الخزرجي ، حقوق الطفل بين النظرية والتطبيق ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٩ - ص ١١٤ - ١١٥

الفرع الرابع : حق الطفل في التعبير وحرية تكوين الجمعيات :

الجدير بالذكر ان حرية التعبير لا تكتمل قيمتها الا بفتح المجال لمشاركة الطفل في الحركة الجموعية ، ولذلك نجد ان اتفاقية حقوق الطفل اوردت في المادة (١٥) ، حق الاطفال في حرية تكوين الجمعيات وحرية الاجتماع بالطرق السلمية (١) ، وتؤكد ذات المادة السابقة الذكر بان هذا الحق لا تقيد به الا قواعد القانون التي ترمي للحفاظ على النظام العام والسلامة العامة والحقوق والحريات المقابلة للغير ، وفي هنا الاطار ينبغي للدول الالتزام بما ورد في المادة (١٧) من اتفاقية حقوق الطفل والتي تنص على ان تعترف الدول الاطراف بالوظيفة الهامة التي تؤديها وسائط الاعلام ، وتعمل على الاتي :

- أ - تشجيع وسائط الاعلام على نشر المعلومات والمواد ذات المنفعة الثقافية للطفل . ب - تشجيع التعاون الدولي في انتاج وتبادل هذه المعلومات من شتى المصادر الثقافية . ج - المساهمة في انتاج كتب الاطفال ونشرها .

١- عدوية جبار الخزرجي ، المصدر السابق ، ص ١١ .

المطلب الثالث

حقوق الطفل في زمن الحرب

قبل قديما الحرب كرحى الطاحون تطحن القمح والذبولان على حد سواء ولا تميز بين البشر والحجر واكثر نتائجها مأساوية ما يتعلق بما تتركه لدى الاطفال من اثار سلبية قد ترافقهم طيلة حياتهم ويقوم الخبراء والمحللون المختصون خلال او بعد انتهائها باجراء الدراسات والتحليلات للآثار السياسية والاقتصادية والعسكرية والبيئية وغيرها التي ترتبت على هذه الحروب او تلك والقلة من هؤلاء المختصين يتصدرون لبحث الاثار النفسية والمعنوية لتلك الحروب على المدنيين بشكل عام والاطفال على نحو خاص الذين تحفر في ذاكرتهم صورا لا تنسى تؤثر على صحتهم النفسية وتسبب الاضرار التي يصعب علاجها والتي قد تتحول الى افات نفسية مزمنة .

حيث سنتناول فيما يلي تعريف الحرب واثار الحرب على حق الطفل واغاثة الاطفال ووفق الاتي

الفرع الاول : تعريف الحرب

من شأن الحرب ان تجعل الجميع في حالة من الاستضعاف ، والاطفال وان كانوا بدون قوة او قدرة على التكيف تفوقان الوصف فانهم يظلون لصغر اعمارهم اكثر ضعفا من

البالغين وتعرض الحرب للاطفال لجملة واسعة من المخاطر ، فهناك حرب داخلية وهي التي تحدث داخل الدولة الواحدة بين السلطة الشرعية وجماعة مسلحة سواء من الثوار او المتمردين اما الحرب الدولية فهي التي تقوم بين اشخاص القانون الدولي العام في ذلك الوقت الدول (١) .

وفي ضوء ما توصلت اليه من تعريف القانون الدولي الانساني فتوصلت لتعريف الحرب فهي صراع يتضمن استخداما منظما للأسلحة والقوة البدنية من قبل الدول او المجتمعات الكبرى الأخرى او هي جملة من الحملات او سلسلة من الحملات العسكرية التي تشن بين جانبيين متضادين .

١- د . سعيد سالم جويلي . المدخل لدراسة القانون الدولي الانساني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠١ - ٢٠٠٢ ، ص ٢٤٨ .

الفرع الثاني : اثر الحرب على حق الطفل

ان اغلب الدراسات في العالم العربي لا تعطي اهتماما كبيرا للرعاية النفسية والوسائل المطلوبة لاحتواء ردة فعل الصدمات على الاطفال اثناء الحرب في حين اغلبية المختصين يؤكدون ان اخطر اثار الحروب هو ما يظهر بشكل ملموس لاحقا في جيل كامل من الاطفال سيكبر من ينجو منهم وهو يعاني من مشاكل نفسية قد تتراوح خطورتها بقدر استيعاب ووعي الاهل لكيفية مساعدة الطفل على تجاوز المشاهد التي مدت عليه ومن الممكن تفادي هذه الحالات فقط اذا تذكر احدهم الجانب النفسي للطفل في هذه الاوقات العصيبة فمثلا في العراق وحسب ما ورد على لسان احد ممثلي الامم المتحدة ، اكثر من نصف مليون عراقي من الارجح انهم سيكونون بحاجة الى علاج نفسي من جراء الصدمة النفسية التي تعرضوا لها خلال الحرب حيث يقول (كاري) هناك ٧,٥ ملايين طفل عراقي في المدارس الابتدائية ونتوقع ان يحتاج ١٠ % على الاقل من هؤلاء الاطفال الى علاج نفسي من صدمات تعرضوا لها خلال الحرب . وكذلك تؤكد الدكتورة (نعمة البدواوي) اخصائية الطب النفسي حيث تعتبر الصدمات التي يتعرض لها الطفل بفعل الانسان اقصى مما يتعرض له من جراء الكوارث الطبيعية واكثر رسوخا في الذاكرة ، ويزداد الامر صعوبة اذا تكررت هذه الصدمات لتتراكم في فترات متقاربة (١) .

١- صحيفة الوحدة سوريا (العدد ٨٥١٩ ، تاريخ ٧ - ٢٠١٥)

فهي من اهم الواجبات التي تقع على عاتق اطراف النزاع في ظل اوضاع النزاع الصعبة وتقرر اتفاقية جنيف الرابعة على ضرورة السماح بحرية المرور لجميع ارسالات الامدادات الطبية ومهمات المستشفيات المرسله للمدنيين ، حتى ولو كانوا من الاعداء ، وكذلك حرية مرور جميع الارسلات الضرورية من المواد الغذائية والملابس والمقومات المخصصة للاطفال دون الخامسة عشر والنساء الحوامل وحالات الولادة .

وتنص الاتفاقية الرابعة ايضا على ان ((تصرف للحوامل والمرضعات والاطفال دون الخامسة عشرة ، اغذية اضافية تتناسب مع احتياجات اجسامهم)) .

وبنص البروتوكول الاول على اعطاء الاولوية للاطفال وحالات الوضع لدى توزيع ارساليات الغوث .

وتقوم اللجنة الدولية للصليب الاحمر بدورها الهام للغاية ، في مجال ايصال مواد الاغاثة للاطفال في حالة النزاع المسلح ، والتدخل النشط في ميادين الصحة العامة والتغذية والتاهيل ، فهي تستجيب لمقتضيات القانون الدولي الانساني ، وخاصة المادة ٢٣ من الاتفاقية الرابعة ، ووفقا لنص المادة (٧٠) من البروتوكول الاول ، والمادة (١٨) من البروتوكول الثاني ، وبوضعها هيئة انسانية ومحايدة (١) .

١- د . فضيل طلافحة ، حماية الاطفال في القانون الدولي الانساني ، بحث مقدم الى ، جامعة الاسراء ، الاردن ، ٢٤ / ٥ / ٢٠١٠ ، ص ١٣ ، غير منشور .

الفرع الرابع : حماية الأطفال من الاشتراك في النزاعات المسلحة

ان حماية الطفل اثناء النزاعات المسلحة الدولية وغير دولية واسعة المجالات ومتعددة
الاعراض لذلك سنتطرق الى ما يلي :

اولا : الاشتراك المباشر وغير المباشر في النزاعات المسلحة فيما يتعلق بمشاركة
الاطفال في النزاعات المسلحة ، يميز القانون الدولي بين النزاعات المسلحة الدولية
والنزاعات المسلحة غير الدولية ، وبالنسبة للنزاعات المسلحة الدولية تحضر المادة (٧٧
٢ /) من بروتوكول جنيف الاول لعام ١٩٧٧ اشترك الاطفال مباشرة في الاعمال العدائية
وقد اثار هذا النص اعتراض اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، لانه يجيز ضمنا الاشتراك
غير المباشر من قبيل نقل الاسلحة على طول خطوط القتال وهو امر مماثل في خطورته
بالنسبة للاطفال الاشتراك المباشر في الحروب (١) .

ثانيا : السن الادنى لتجنيد الاطفال .

اشارت مسألة تجنيد الاطفال خلافا حول مضمون مصطلح التجنيد ((ذاته)) فهل يشمل
التجنيد الالزامي والطوعي معا ام انه يقتصر على الالزامي ؟ اشارت المادة (٧٧ / ٢)
من بروتوكول جنيف الاول الى وجوب امتناع الدول الاطراف على تجنيد

من لم يبلغوا سن الخامسة عشرة في قواتها المسلحة وهو حكم كرسته المادة (٤ / ٣ / ج
(من بروتوكول جنيف الثاني مضيعة اليه عدم جواز تجنيد هؤلاء الاطفال لضمان
الفاعلية لهذا الحكم القانوني .

١- د . محمد يوسف علوان و د . محمد خليل موسى ، القانون الدولي لحقوق الانسان الحقوق المحمية ، الجزء الثاني ، دار ثقافية للنشر والتوزيع ، الطبعة الاولى ٢٠٠٧ - ٢٠٠٩ عمان الاردن، ص ٥٥٤ - ٥٥٥ .

المبحث الثاني

حقوق الأطفال في ظل دستور الجمهورية العراقية لسنة ٢٠٠٥ :

لقد لاحظنا في المبحث السابق ماهية حقوق الطفل في اطار القانون الدولي العام من خلال وضع ترسانته القوانين التي ترسخ الحقوق والحريات الاساسية لصالح الطفل غير ان هذه المجموعة من المواثيق ، تبقى حبر على ورق ، مالم توضع لها اليات متخصصة في مجال حماية الطفل من كل اشكال الانتهاكات و المساس في نصوص دساتير الدول او قوانينها لضمان تنفيذ ما نص القانون الدولي من حقوق لصالح الطفل بصورة خاصة والانسان بصورة عامة .

ففي هذا المبحث سنتناول الحماية التشريعية والقانونية لحقوق الطفل العراقي في ظل دستور ٢٠٠٥ ، في المطلب الاول ، اما في المطلب الثاني فسوف نسلط الضوء على موقف الدستور العراقي من الدساتير المقارنة .

المطلب الاول

القوانين العراقية الكافلة لحقوق الطفل في ظل دستور ٢٠٠٥

تتجسد الحماية الدستورية لاطفال العراق بما شار اليه الدستور العراقي ٢٠٠٥ ، نحن شعب العراق عقدنا العزم على الاهتمام بالمرأة وحقوقها والطفل وشؤونه ، وتكفل الدولة حماية الامومة والطفل وترعى النشئ والشباب وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية قدراتهم ويحظر الاستغلال الاقتصادي للاطفال بصورة كافة ، وتتخذ الدولة الاجراءات الكفيلة بحمايتهم . وتكفل الدولة وبخاصة الطفل الضمان الاجتماعي والصحي والمقومات الاساسية للعيش في حياة حرة كريمة ، في حال العجز عن العمل او التشرد او اليتيم او البطالة ، وتعمل على وقايتهم من الجهل والخوف والفاقة ، وتكفل الدولة التعليم المجاني لكل العراقيين في مختلف مراحلهم ومكافحة الامية ويكون التعليم الزاميا في المرحلة الابتدائية (١) .

١- ينظر ديباجة الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ والمواد (١٤ - ٢٩ - ٣٠ - ٣٤) منه .

الفرع الاول: الضمانات الوطنية لتنفيذ الحماية القانونية لاطفال العراق .

تتمثل ضمانات تنفيذ الحماية القانونية الوطنية لاطفال العراق يحدد من المبادئ الدستورية التي نص عليها الدستور العراقي عام ٢٠٠٥ كما يأتي :

اولا – سيادة القانون : يقصد بالقانون في هذا المجال كل قاعدة قانونية وفقا لتدرجها القانوني للدولة ، وان سيادة القانون لا تعني فقط مجرد الالتزام باحترام احكامه بل تعني سموه وارتفاعه على الدولة .

ثالثا – اقرار مبدأ الفصل بين السلطات : تمارس سلطة الدولة عن طريق سلطاتها الثلاثة التشريعية والتنفيذية والقضائية ويجب ان يتحقق الاستقلال بين هذه السلطات بما يضمن قيام كل سلطة باختصاصها .

الدستورية دون انحراف او تعسف وهو ما يجعل سيادة القانون قابلا للتطبيق والنفوذ

ثالثا – استغلال القضاء : ان تقدم الحضارات والامم ورفيها انما تقاس على اساس ارتفاع قيم الحق والعدل فيها بالحفاظ على القضاء وهيبة واستغلاله للحفاظ على القانون وسيادته ، فلا حرية ولا ديمقراطية الا من خلال عدالة يستشعر بها المواطن وتفصل فيها منحة مستقلة .

رابعا – الرقابة الدستورية على القوانين : تعتبر الرقابة الدستورية ضمانا لحقوق الانسان ، وان كانت الحقوق والحريات دعائم لسيادة القانون فانه يجب ضمان هذه الدعائم في جميع القوانين للحيلولة دون اساءة استعمال السلطة (١) .

١- لقد اشار الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ في نص المادة (٥) (السيادة للقانون ، والشعب مصدر السلطات وشرعيتها ..) وفي نص المادة (١٩) القضاء مستقل لا سلطان عليه لغير القانون) . وفي المادة (٤٧) (تتكون السلطات الاتحادية من السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية تمارس اختصاصها على اساس مبدأ فصل بين السلطات) . وفي نص مادة (٩٣) (تختص المحكمة الاتحادية العليا بما ياتي الرقابة على دستورية القوانين والانظمة النافذة)

وقد جاءت الحماية القانونية لاطفال العراق مبعثرة في التشريعات الوطنية ولم تصدر موحدة لحماية الطفل ، فسوف نتناول الحماية القانونية في ضل القوانين الصادرة لحماية

الطفل العراقي ووفق الاتي :

الفرع الثاني: الحق في العمل .

حيث خصص قانون العمل العراقي رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥ الفصل الحادي عشر منه لحماية الاحداث ، وقرر ان الحد الادنى لسن العمل في انحاء العراق يكون (١٥) سنة ، وحدد العامل الحدث لاغراض هذا القانون كل شخص ذكر او انثى بلغ الخامسة عشر عاما ولم يتم الثامنة عشر والطفل اي شخص لم يتم الخامسة عشر من العمر كما حضر تشغيل الاحداث او دخولهم مواقع العمل التي تضر بصحتهم او سلامتهم او اخلاقهم وخفض ساعات عملهم لتكون سبعة ساعات في اليوم الواحد ، وفرض جزاءات جنائية على من يمارسون تشغيل الاطفال (١) .

ففي ضوء ما اسلفنا الذكر فان المشرع العراقي قد وفر الحماية للاطفال وذلك لتضمينه نصوص في قانون العمل تخص الطفل وتوفر له حماية وحقه في تقليل ساعات العمل ، وتحديد السن الانى لعمل الاطفال وحصره بسن معينة وايضا فرض جزاءات على من

يخالف ما جاء في نص القانون بخصوص الاحداث وتشغيلهم وقد خص المشرع العراقي
الاناث والذكور على حد سواء في حمايته لهم من الاضرار بصحتهم او سلامتهم
ودخولهم مواقع العمل .

١- تراجع المادة (٧ - ١ - ١١ - ٩٥) من قانون العمل رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥ .

الفرع الثالث: الحماية النفسية والمالية للاطفال .

لقد اشار قانون رعاية القاصرين رقم (٧٨) لعام ١٩٨٠ الى ان الهدف منه هو رعاية الصغار ممن في حكمهم و العناية بشؤونهم الاجتماعية والثقافية والمالية ، وفي قانون الاحوال الشخصية العراقي ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل اشترط لتمام الاهلية الثامنة عشر ، وليس للاب النظر في شؤون المحطون وتسريبه وتعليمه حتى يتم العاشرة من العمر وللمحكمة ان تاذن بتمديد حضانة الصغير حتى اكمال الخامسة عشر من العمر وللمحكمة ان تاذن بتمديد حضانة الصغير حتى اكمال الخامسة عشر من العمر ، واذا اتم المحطون الخامسة عشر من العمر يكون من العمر ، يكون له حق الاختيار في الاقامة مع من يشاء من ابويه او احد اقاربه لحين اكماله الثامنة عشر من العمر ، وتستمر نفقة الاولاد الى ان نتزوج الانثى ويصل الغلام الى الحد الذي يكتسب فيه امثاله مالم يكن طالب علم ، في حين قرر قانون رعاية الاحداث رقم (٧٦) لعام ١٩٨٣ عدم مسائلة الصغير جنائيا حتى تمام

التاسعة من عمره ثم تدرج بالمسؤولية ، اما قانون العقوبات رقم (١١١) لعام ١٩٦٩ منع اقامة الدعوى الجزائية على من لم يتم سبع سنوات من عمره وقت ارتكاب الجريمة وقد جاءت مطلقة بدون تسمية (١) .

وهناك حزمة اخرى من التشريعات العراقية النافذة او قيد التشريع التي اشار الى الطفل بنصوصها ولكن نكتفي بهذا القدر من نصوص حماية ويقدر ما يسعفنا هذا البحث .

١- نراجع المادتين (١ ، ٣) من قانون رعاية القاصرين رقم (٧٨) لعام ١٩٨٠ . والمواد (٧ - ٨ - ٥٩ - ٥٧) من قانون الاحوال الشخصية العراقي لسنة ١٩٥٩ . والمادة الثالثة من قانون رعاية الاحداث رقم (٧٦) لعام ١٩٨٣ . والمادة (٦٤) من قانون العقوبات رقم (١١١) لعام ١٩٦٩ .

المطلب الثاني

موقف الدستور العراقي من الدساتير المقارنة في حقوق الطفل

تندرج حقوق الطفل في التشريع العربي عامة والعراقي خاصة في اطار الاحكام الخاصة بالأسرة والأمومة ، ومرد ذلك على نشأة الأطفال في محيط الاسرة .

حيث اكد الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ على اهمية الاسرة كونها اساس المجتمع وعلى الدولة ان تحافظ على كيانها وقيمها الدينية والاخلاقية والوطنية . لهذا سوف نقسم دراستنا في هذا الشطر من المبحث الى عدة فروع نبين فيها في الاول حقوق الطفل العراقي والثاني حقوق الطفل الجزائري والثالث حقوق الطفل المصري في ضوء دراسة مقارنة في ظل الدساتير والقوانين الخاصة بالطفل ووفق الاتي :

الفرع الاول : حق الطفل ف التعليم والحق في حماية الاسرة والرعاية الصحية

لقد اكد الدستور العراقي على اهمية التعليم فعدة عامل اساس لتقدم المجتمع وحق تكفله الدولة ، وهو الزامي من المرحلة الابتدائية ويكون مجانيا لجميع العراقيين في مختلف مراحلها ، وتكفل الدولة في مكافحة الامية .

ولابد ان بنين ان الدستور اكد على حظر كافة اشكال الاستغلال الاقتصادي للاطفال وتتخذ الدولة الاجراء الكفيل في حمايتهم ،

وتكفل الدولة للفرد وللأسرة ، وبخاصة الطفل والمرأة الضمان الاجتماعي والصحي ، للعراقيين كافة في حال الشيخوخة او المرض او العجز عن العمل او التشرد او اليتيم او البطالة حيث تعنى الدولة بالصحة العامة (١) .

١- الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ المواد (٣٤ ، ٢٩ ، ٣٠ ، ٣١) .

الفرع الثاني : حقوق الطفل في ظل الدستور الجزائري

اولا - حق الطفل في التعليم

لقد حرص الدستور الجزائري على هذا الحق وجعله من الحقوق التي تكفلها الدولة حيث تنص المادة (٥٣) من الدستور الحق في التعليم مضمون ، التعليم مجاني حسب الشروط التي يحددها القانون ، التعليم الاساسي اجباري ، تنظم الدولة المنظومة التعليمية ، تسهر الدولة على التساوي في الالتحاق بالتعليم والتكوين المهني (١) .

ثانيا - حق الطفل في الرعاية الصحية

حيث نص الدستور في المادة (٥٤) على ((الرعاية الصحية حق للمواطنين ، تتكفل الدولة بالوقاية من الامراض الوبائية والمعدية وبمكافحتها)) . ويتضح لنا من نص هذه المادة ان المشرع اعطى حق الرعاية الصحية للمواطنين الجزائريين كافة وبذلك شمل الطفل ايضا كونه مواطن وله الحق في ماضنه له الدستور .

١- دستور جمهورية الجزائر المواد (٥٣- ٥٤) .

ثالثا - المسؤولية الجزائرية للطفل في القانون الجزائري

لقد تناول المشرع الجزائري المسؤولية للطفل في مجموعة من النصوص والتي مضمونها حماية الاطفال وذلك في قانون الاجراءات الجزائية (١) ، وقانون العقوبات

الجزائري (٢) ، الى جانب بعض القوانين وذلك لشمولها على مجموعة من تدابير الحماية والتربية والعقوبات المخففة .

وقد حدد المشرع مرحلة المسؤولية الجزائية للطفل من سن الثالثة عشر الى غاية سن الثامنة عشر وبالتالي فقد اعتبر فترة ما قبل سن الثالثة عشر مرحلة تتمتع فيها المسؤولية الجزائية وكذلك العقاب وحيث تنص المادة (٤٩) من قانون العقوبات على ما يلي ((لا توقع على القاصر الذي لم يكتمل الثالثة عشرة الا تدابير الحماية والتربية او العقوبات مخففة .

وبالتالي فان المشرع الجزائري قد قسم المسؤولية الجزائية للطفل الى مرحلتين رابطا اياها بعامل السن ، هما : ما قبل الثالثة عشر من العمر ، ومن سن الثالثة عشر الى غاية الثامن و عشر من العمر .

١- القانون رقم : ٦٦ / ١٥٥ المؤرخ في ٨ / ٦ / ١٩٦٦ يتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم ، الجريدة الرسمية رقم : ٤٨ تاريخ ١٠ / ٦ / ١٩٦٦ .

٢- القانون رقم : ٦٦ / ١٥٦ المؤرخ في ٨ / ٦ / ١٩٦٦ يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم ، الجريدة الرسمية رقم : ٤٩ بتاريخ ١١ / ٦ / ١٩٦٦ .

الفرع الثالث : حقوق الطفل في القانون المصري .

جاءت النصوص القانونية المصرية في حماية خاصة الطفل وذلك في قانون الطفل المصري رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ والمعدل بالقانون ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ حيث يكفل هذا القانون على وجه الخصوص المبادئ والحقوق الآتية (١) :

اولا - حق الطفل في الحياة والبقاء والنمو في كتف اسرة متماسكة ومتضامنة وفي التمتع بمختلف التدابير الوقائية ، وحمايته من كافة اشكال العنف والضرر والاساءة البدنية او المعنوية او الجنسية او الازهال او التقصير او غير ذلك من اشكال الازهال المعاملة و الاستغلال .

ثانيا - الحماية من اي نوع من انواع التمييز بين الاطفال ، بسبب محل الميلاد او الوالدين ، او الجنس او الدين او العنصر ، او الاعاقة او اي وضع اخر ، وتأمين المساواة الفصلية بينهم في الانتفاع بكافة الحقوق .

١- قانون الطفل المصري رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ .

ثالثا - حق الطفل القادر على تكوين ادائة الخاصة في الحصول على معلومات التي تمكنه من تكوين هذه الاراء وفي التعبير عنها ، والاستماع اليه في جميع المسائل

المتعلقة به ، بما فيها الاجراءات القضائية والادارية ، وفقا للاجراءات التي يحددها القانون .

حيث يتضح من نصوص القانون السالف الذكر ان لحماية الطفل ومصالحه الفضلى الاولية في جميع القرارات والاجراءات المتعلقة بالطفولة ايا كانت الجهة التي تصدرها او تباشرها .

رابعا - وضع الطفل في حالة ارتكابه جناية او جنحة .

نصت المادة (٩٧) من قانون الطفل على انه ((يعتبر مصرفا للانحراف الطفل الذي تقل سنه عن السابعة اذا توافرت فيه احدى الحالات المحددة في المادة السابقة او اذا حدثت منه واقعة تشكل جناية او جنحة فهو يخاطب الطفل دون السابعة . ويلتحق بهذه الحالة من حالات التعرض للانحراف اقترافه لجريمة هي جناية او جنحة . ففي هذا الدور لا يمكن اسناد الجريمة له عقابه على ذلك الطفل لانه اعتبره معرضا للانحراف .

١- د. عبد الفتاح بيومي حجازي ، المعاملة الجنائية والاجتماعية للاطفال دراسة متعمقة في قانون الطفل المصري مقارنة بقانون الاحداث الاماراتي ، دار الكتب القانونية ، مصر ٢٠٠٧ ، ص ٦٧ .

الخاتمة

ان مسألة حماية حقوق لن تتحقق الا في ضوء توفر الضمانات اللازمة لها ، وان توفير الضمانات على الصعيد الوطني لها الاولية في حماية حقوق الطفل ، الا ان الضمانات

على الصعيد الدولي اصبحت لها اهمية متزايدة في ظل الوضع الوضع الدولي الراهن ،
ويعد انتهاكا مخل بالسلم والامن ومن دون توفير الضمانات لحماية حقوق الطفل على
الصعيدين الوطني والدولي تظل التشريعات الوطنية والمواثيق الاقليمية والدولية مجرد
نصوص نظرية لا قيمة لها على ارض الواقع ، فالعبارة في مسالة حقوق الطفل هو التمتع
الفعلي بها وليس مجرد ادراجها في الدساتير والمواثيق الدولية كما ان التمتع الفعلي
للطفل بحقوقه واحترامها وحمايتها تؤكد مصداقية التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية
والاقليمية لا سيما في ظل الازمات المجتمعية ، وفي الختام توصلنا الى النتائج الاتية :

١- تعد مرحلة لطفولة من اهم مراحل النمو واكثرها اثرا على حياة الانسان وان الاهتمام
بهذه الشريحة هو ضمان استمرارية المجتمع وتطوره.

٢- على الرغم من الانسانية قد خطت خطوات هائلة لصالح الاطفال وحققت الكثير من
الانجازات في مجالات عديدة تخص الاطفال الا ان ملايين الاطفال على مستوى العالم
معرضين لشتى انواع الاذى والاستغلال .

٣- لم تتناول اتفاقية حقوق الطفل عام ١٩٨٩ لحماية الاطفال خلال نزاعات مسلحة بل
احالت الامر الى قواعد ومبادئ القانون الدولي الانساني .

٤- تعتبر اتفاقيات حقوق الطفل الدولية والاقليمية بمثابة الشرعية العامة لحقوق الطفل .

واستنادا الى النتائج التي ذكرناها انفا نتوصل الى صياغة جملة من التوصيات نوردتها
فيما يلي :

١- ضرورة اعتبار الحقوق الاساسية المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل عام ١٩٨٩ بمثابة الحد الادنى من الحماية والرعاية التي يجب ان توفرها جميع الدول دون استثناء لاطفالها .

٢- عدم اكتفاء الدول بالانضمام الى الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية الطفل بل عليها سن تشريعات داخلية تضمن لهم كافة حقوقهم وتواكب وتحظر الاساليب المبتكرة لاستغلالهم .

٣- دعوة المؤسسات العلمية والباحثين واهل الفكر الى نشر ثقافة السلم والتعايش والتسامح واحترام حقوق الانسان عامة والطفل خاصة .

٤- تعزيز التعاون الدولي لوضع حد للاتجار واستغلال الاطفال عبر التقنيات الجديدة .

٥- حظر اشتراك الاطفال في النزاعات المسلحة وادانته اذانة تامة فانها عملية تجنيد مسؤولية كل الدول والشعوب .

٦- التوعية الاجتماعية من خلال الدورات والمؤتمرات حول حقوق الطفل في الرعاية الصحية والنفسية والاجتماعية وحقه في الشعور بالامان النفسي والاجتماعي .

المصادر والمراجع

القران الكريم

اولا : الكتب

- ١- ابن منظور محمد بن مكرم ، لسان العرب ، الطبعة الاولى .
- ٢- سعيد سالم جويلي ، المدخل لدراسة القانون الدولي الانساني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠١ - ٢٠٠٢ .
- ٣- عبد الفتاح بيومي حجازي المعاملة الجنائية والاجتماعية للاطفال دراسة مقمقة في قانون الطفل المصري مقارنة بقانون الاحداث الاماراتي ، دار الكتب القانونية ، مصر ٢٠٠٧ .
- ٤- عدوية جبار الخزرجي ، حقوق الطفل بين النظرية والتطبيق ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٩ .
- ٥- د . محمد يوسف علوان و د . محمد خليل الموسى ، القانون الدولي لحقوق الانسان الحقوق الحمية ، الجزء الثاني ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الطبعة الاولى ، عمان - الاردن - ٢٠٠٧ ، ٢٠٠٩ .

٦- مولود ديدان – الآليات الدولية المصادق عليها بخصوص حقوق الطفل – دار بلقيس للنشر ، الجزائر ، ٢٠١١ .

٧- هلالى عبد الله احمد ، حقوق الطفل فى الشريعة الاسلامىة والمواثىق والتشرىعات الوطنىة – دار الطلائع للنشر والتوزىع والتصدىر ، الطبعة الاولى ، القاهرة ، ٢٠٠٦ .

ثانىا : البحوث

١- فضل طلافحة ، حماىة الاطفال فى القانون الدولى الانسانى ، بحث مقدم الى جامعة الاسراء ، الاردن ، ٢٤/٥/٢٠١٠ ، غير منشور .

ثالثا : الدساتىر والقوانين

١- دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ الدائم .

٢- دستور جمهورىة الجزائر المعدل

٣- قانون العمل العراقى رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥ .

٤- قانون رعاىة القاصرىن رقم (٧٨) لسنة ١٩٨٠ .

٥- قانون رعاىة الاحداث رقم (٧٦) لعام ١٩٨٣

٦- قانون العقوبات العراقى رقم (١١١) لعام ١٩٦٩ .

٧- قانون الطفل المصرى رقم ١٢٦ لسنة ٢٠٠٨ .

٨- قانون الاجراءات الجزائىة الجزائرى المرقم ١٥٥/٦٦/١٩٦٦ .

٩- قانون العقوبات الجزائرى المرقم ١٥٦/٦٦ لعام ١٩٦٦ .

رابعا : الصحف والمجلات

١- صحىفة الوحدة ، سوريا (العدد ٨٥١٩ ، تاريخ ٧-٢٠١٥) .

